

Distr.: Restricted\*  
1 November 2010  
Arabic  
Original: English

# العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

٢٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ١٥٨٣/٢٠٠٧

يوسف وفلاستا ياهيلكا (لا يمثلهما محام)	المقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الجمهورية التشيكية	الدولة الطرف:
٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، والمحال إلى الدولة الطرف بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	تاريخ اعتماد القرار:
التمييز على أساس الجنسية فيما يتصل بإعادة ممتلكات	موضوع البلاغ:

\* أصبحت هذه الوثيقة علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

إساءة استعمال حق تقديم البلاغات	المسائل الإجرائية:
المساواة أمام القانون، والمساواة في التمتع بحماية القانون	المسائل الموضوعية:
المادة ٢٦	مواد العهد:
المادة ٣	مواد البروتوكول الاختياري:

[مرفق]

## المرفق

## قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٥٨٣/٢٠٠٧\*\*

المقدم من: يوسف وفلاستا ياهيلكا (لا يمثلهما محام)  
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ  
الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية  
تاريخ تقديم البلاغ: ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)  
إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،  
وقد اجتمعت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،  
تعتمد ما يلي:

### قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ هما السيد يوسف ياهيلكا، المولود في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، والسيدة فالستا ياهيلكا، المولودة في ٢ أيار/مايو ١٩٥٢. وكلاهما من مواطني الولايات المتحدة والجمهورية التشيكية. ويدعي صاحب البلاغ أنهما ضحيتان لانتهاك الجمهورية التشيكية المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>. ولا يمثلهما محام.

\*\* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد برافولا تشاندرا ناتوارال باغواقي، والسيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد محبوب الهيبه، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر، والسيد راجسومر لالا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانا موتوك، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيلي، والسيد كريستر ثيلين.

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

### الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في عام ١٩٧٥، اشترى صاحباً البلاغ منزلاً أسرياً (رقم ٢٨٩) في منطقة خراست بالقرب من بيلسن، إضافة إلى قطعة أرض (رقم ٤٥٤). وفي آب/أغسطس ١٩٨٣، فرّ صاحباً البلاغ من تشيكوسلوفاكيا وحصل، في عام ١٩٨٩، على جنسية الولايات المتحدة. وبذلك فقد الجنسية التشيكوسلوفاكية، ثم استعادها في عام ٢٠٠٥. وبعد فرار صاحبي البلاغ، صودرت ممتلكاتهما، وهي حالياً بحوزة بلدية خراست.

٢-٢ وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، رفضت محكمة إقليم بيلسن طلب صاحبي البلاغ استعادة ممتلكاتهما، بمقتضى القانون رقم ١٩٩١/٨٧ وقرار المحكمة الدستورية رقم ١٦٤/١٩٩٤، وعللت المحكمة قرارها ذلك بأن صاحبي البلاغ لا يحملان الجنسية التشيكية.

٣-٢ وفي أيار/مايو ١٩٩٧، رفضت المحكمة العليا الطعن المقدم من صاحبي البلاغ قائلة إن متطلبات الإفراج عن الممتلكات وفقاً للقانون رقم ١٩٩٠/١١٩ غير مستوفاة بما أن صاحبي البلاغ لا يحملان جنسية الجمهورية التشيكية. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، خلصت المحكمة الدستورية إلى أن محكمة إقليم بيلسن لم تنتهك حق صاحبي البلاغ في الملكية وفي محاكمة عادلة بتطبيقها القانون رقم ١٩٩١/٨٧، بما أن صاحبي البلاغ لم يستوفوا شرط الجنسية.

### الشكوى

٣- يدعي صاحباً البلاغ أن الجمهورية التشيكية انتهكت حقوقهما التي تكلفها المادة ٢٦ من العهد إذ طُبّق عليهما القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الذي يشترط حمل الجنسية التشيكية لأغراض استعادة الممتلكات.

### ملاحظات الدولة الطرف على مقبولة البلاغ وأساسه الموضوعية

١-٤ في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولة البلاغ وأساسه الموضوعية. وأوضحت الدولة الطرف الوقائع التي عرضها صاحباً البلاغ. ففي ١٢ و١٣ تموز/يوليه ١٩٨٩ على التوالي، فقد صاحباً البلاغ جنسيتيهما التشيكوسلوفاكية. وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، استعادا الجنسية التشيكية. وتفيد الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ فقدوا ممتلكاتهما بموجب قرار المحكمة الإقليمية المؤرخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٤، الذي أدينا فيه بجرمة الفرار من الجمهورية. وفي ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١، أُبطل هذا القرار عملاً بالقانون رقم ١٩٩٠/١١٩ المتعلق برد الاعتبار القضائي.

٢-٤ وفي ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٦، رفضت المحكمة الإقليمية طلب صاحبي البلاغ استعادة ممتلكاتهما بسبب عدم استيفائهما شرط الجنسية المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩١/٨٧. وفي ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفضت محكمة إقليم بلزن الطعن المقدم من صاحبي البلاغ.

وفي ٢ أيار/مايو ١٩٩٧، رفضت المحكمة العليا بدورها الطعن الذي قدمه قائلة إن القانون رقم ١٩٩١/٨٧ هو قاعدة التخصيص المنطبقة على جميع الشكاوى المتصلة باستعادة الممتلكات وأنه يجب استيفاء شروط هذا القانون، بما في ذلك شرط الجنسية. وفي ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، رُفض الطعن الدستوري الذي قدمه صاحب البلاغ بسبب افتقاره الواضح إلى أساس معقول.

٤-٣ وتفيد الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بسبب إساءة استعمال حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى قضاء اللجنة في حالات سابقة وقد جاء فيه أن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي آجال ثابتة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخير في تقديم البلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات. غير أن الدولة الطرف تفيد بأن صاحبي البلاغ قدما بلاغهما في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أي بعد انقضاء أكثر من ٩ سنوات على آخر قرار صادر عن محكمة محلية في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يقدموا أي تبرير معقول لهذا التأخير ومن ثم فإن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول<sup>(٢)</sup>. وتقول الدولة الطرف أيضاً إنها تشاطر أحد أعضاء اللجنة رأيه المخالف في قضايا مماثلة ضد الجمهورية التشيكية، إذ اعتبر أنه يتعين على اللجنة ذاتها، في غياب تعريف واضح، في البروتوكول الاختياري، لمفهوم إساءة استعمال حق تقديم البلاغات، أن تحدد الآجال الزمنية التي ينبغي احترامهما عند تقديم البلاغات<sup>(٣)</sup>.

٤-٤ وتضيف الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ فقدوا ممتلكاتهما في عام ١٩٨٤، أي قبل تصديق الدولة على البروتوكول الاختياري بفترة طويلة. لذلك ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص الزمني.

٤-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى قضاء اللجنة في حالات سابقة فيما يتصل بالمادة ٢٦، وقد جاء في تلك السوابق أن الممايزة على أساس معايير معقولة وموضوعية لا تشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد<sup>(٤)</sup>. وتدعي الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يستوفوا شرط الجنسية القانوني وأن طلب استعادة

(٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، فلاسي ضد فرنسا، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/٢٤٥٢، شيكيل ضد الجمهورية التشيكية، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢، وانظر على النقيض من ذلك البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٣، أوندرا تشكا وأوندرا كوفو ضد الجمهورية التشيكية، الفقرة ٤-٦.

(٣) انظر الرأي المختلف الذي أبداه السيد عبد الفتاح عمر.

(٤) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢، زوان دي فريس ضد هولندا، آراء معتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٣.

ممتلكاتهما لم يكن من ثم مدعوماً بالتشريعات النافذة. وتكرر الدولة الطرف أيضاً ملاحظاتها السابقة التي أبدتها في قضايا مماثلة<sup>(٥)</sup>.

### تعليقات صاحبي البلاغ

١-٥ في ١ آذار/مارس ٢٠٠٨، قدم صاحب البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. ويدعي صاحب البلاغ أن جميع قرارات المحاكم المحلية رفضت طلبات استعادة ممتلكاتهما لأنهما فقدتا الجنسية التشيكية وذلك بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، وهو ما يشكل في رأي اللجنة انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

٢-٥ وبخصوص مسألة التأخير في تقديم البلاغ إلى اللجنة، يفيد صاحب البلاغ أن الجملة التي اختتم بها قرار المحكمة الدستورية قد ضللتها، إذا كان مفادها أنه من غير الممكن استئناف ذلك القرار. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لا تنشر قرارات اللجنة في قضايا مماثلة وأنها لم تعلما بقضاء اللجنة في حالات سابقة إلا من المكتب التنسيقى التشيكي في كندا.

٣-٥ ويقول صاحب البلاغ أيضاً إنهما يدركان أن مصادرة ممتلكاتهما حدثت في ظل النظام الشيوعي، لكنهما يعترضان مع ذلك على سلوك الإدارة الحالية للدولة الطرف.

٤-٥ وبخصوص الأسس الموضوعية، يشير صاحب البلاغ إلى قضاء اللجنة في حالات سابقة، وإلى ملاحظاتها الختامية الصادرة في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠١ و ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧، علاوة على قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٦.

### المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

#### النظر في المقبولية

١-٦ قبل النظر في أي إدعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وقد تأكدت اللجنة، لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(٥) انظر على سبيل المثال ملاحظات الدولة الطرف على البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، ج. ف. آدم ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٠، جورج مراز ضد الجمهورية التشيكية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى الحوار البناء الذي أجرته مع اللجنة خلال استعراض تقريرها الدوري، انظر الوثيقة CCPR/C/CZE/CO/2.

٦-٣ ونظرت اللجنة أيضاً في ما إذا كان يمكن من حيث الاختصاص الزمني دراسة الانتهاكات المدعى حدوثها. وتلاحظ اللجنة أنه رغم أن المصادرة حدثت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الجمهورية التشيكية، فإن التشريعات المعتمدة في ظل النظام الجديد، التي تستبعد أصحاب الشكاوى الذين لا يحملون الجنسية التشيكية من المطالبة باستعادة ممتلكاتهم، لا تزال نافذة مع ما يترتب عليها من نتائج حتى بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في الجمهورية التشيكية، وبالتالي فإن ذلك لا يحول دون نظر اللجنة في البلاغ<sup>(٦)</sup>.

٦-٤ وبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن تقديم البلاغ إلى اللجنة يشكل إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن آخر قرار احتج عليه صاحب البلاغ هو القرار الصادر عن المحكمة الدستورية في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ والقاضي برفض طلب صاحبي البلاغ باعتباره يفتقر بوضوح إلى أساس معقول. وبذلك تكون مدة ٩ سنوات و ١٠ أيام قد انقضت قبل أن يقدم صاحب البلاغ بلاغهما إلى اللجنة في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وتذكر اللجنة بقضائها في حالات سابقة، حيث رأت أنه لا وجود لآجال محددة لتقديم البلاغات بموجب البروتوكول الاختياري وأن مجرد التأخير في التقديم لا يشكل في حد ذاته، إلا في ظروف استثنائية، إساءة استعمال لحق تقديم البلاغات<sup>(٧)</sup>. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ انتظرا لمدة ٩ سنوات و ١٠ أيام منذ تاريخ صدور قرار المحكمة الدستورية قبل رفع شكواهما إلى اللجنة. وتلاحظ اللجنة أن على صاحبي البلاغ أن يحرصا على تقديم شكواهما وفق الأصول وترى في هذه القضية أنهما لم يقدم أي تبرير معقول للتأخير في تقديم بلاغهما إلى اللجنة. ولذلك ترى اللجنة أن التأخير المفرط وغير معقول إلى حد يبرر اعتباره إساءة لاستعمال حق تقديم البلاغات، وهو ما يجعل البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء على ذلك تقرر اللجنة:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يبلغ بهذا القرار صاحب البلاغ والدولة الطرف.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٦) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٦، آدم ضد الجمهورية التشيكية، آراء معتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٣-٦.

(٧) انظر البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٣-٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٣٤، كلود فلاسي ضد فرنسا، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٥٢، شيكيل ضد الجمهورية التشيكية، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٨٢، كودرنا ضد الجمهورية التشيكية، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩.